

Distr.: General
6 January 2003
Arabic
Original: French

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه وفقا للفقرة ٨ (أ) '٢' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ولمذكرة التفاهم التي أبرمت بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/356)، فقد رفعت حكومة العراق إليّ خطتها المتعلقة بتوزيع الإمدادات الإنسانية للمرحلة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢).

وقد أبلغت حكومة العراق اليوم بأني وافقت على هذه الخطة على أساس أن تنفذ وفقا للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٤٧ (٢٠٠٢) و ١٤٥٤ (٢٠٠٢)، إلى جانب مذكرة التفاهم (S/1996/356)، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

ووفقا للتوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1239، الفقرة ٦٣)، فإن قائمة فئات الأصناف التي وردت وعدلت للمرحلة الثانية عشرة من خطة التوزيع (S/2002/666) ستشكل الأساس الذي تستند إليه القائمة المتعلقة بالمرحلة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من القرار ١٤٤٧ (٢٠٠٢) التي ستنشر على موقع مكتب برنامج العراق على الشبكة العالمية. وسيبقى الخبراء الفنيون للجنة المراقبة والتحقيق والتفتيش التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تلك القائمة قيد الدرس وسيرسلون نتائج التقييمات التي من المقرر أن تنفذ عقب تقديم الطلبات، وفقا لأحكام القرارين ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) والإجراءات المنقحة ذات الصلة

بالالتزام بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض (انظر S/2002/515، المرفق، بحسب الصيغة التي
نقحها القرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢)، المرفقان ألف وباء).

وتحددون طيه خطة التوزيع والرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ التي
وجهها المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم
المتحدة لإعلامه بأي وافقت على الخطة.

(توقيع) كوفي عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجّهة من المدير التنفيذي لبرنامج العراق إلى القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يشرفني أن أخطركم باستلامي، طي رسالتيكم المؤرختين ٢٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الموجهتين إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة المحددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٤٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأود أن أبلغكم في هذا الصدد أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي بما يلي.

أتشرف بأن أعلم حكومة العراق عن طريقكم بأنه بعد النظر في خطة التوزيع وأخذ جميع أحكام القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٤٤٧ (٢٠٠٢) و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) في الاعتبار الكامل، فضلاً عن مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، استنتج الأمين العام أن الخطة تكفل، إذا ما نُفذت بشكل مناسب، التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد. وعليه تمت الموافقة على الخطة على أساس ما يلي.

ترحب الأمم المتحدة باستجابة حكومة العراق للتوصيات الواردة في التقرير الذي رفعه الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1239)، الفرع السادس) المتعلق بعرض خطة التوزيع. وتعتبر الأمم المتحدة أن المخصصات المالية المعروضة في خطة التوزيع هي مبالغ مؤقتة ولأغراض التخطيط فقط، لأن مستوى التمويل الخاص بخطة التوزيع للمرحلة الثالثة عشرة يستند إلى تقديرات الإيرادات التي ستدرها كمية صادرات النفط من العراق وسعرها.

وعلاوة على ذلك، ونظراً للصعوبات التي تواجهه في تنفيذ البرنامج بفعل نقص الأموال الكبير من مراحل سابقة، من الضروري أن تستعرض حكومة العراق باستمرار مستويات التمويل وأن تقوم، حسبما يكون مناسباً، بتنقيح المبالغ المخصصة الواردة في خطة التوزيع للمرحلة الثالثة عشرة، وذلك لكفالة توافر الأموال اللازمة لمختلف القطاعات، لا سيما القطاعات ذات الأولوية مثل الصحة والمياه والمرافق الصحية. وسيبقى مكتب برنامج العراق حكومة العراق على اطلاع تام بشأن حالة مستوى التمويل مع تزويدها بأي مساعدة قد تريدها في هذا الصدد.

والموافقة على خطة التوزيع مرهونة بإخضاع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) و ١٣٦٠ (٢٠٠١) و ١٣٨٢ (٢٠٠١) و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) و ١٤٤٧ (٢٠٠٢) و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) ومذكرة التفاهم (S/1996/356)، وفي حالة وجود تباين بين أحكام الخطة من ناحية، وأحكام القرارات ومذكرة التفاهم من ناحية أخرى، يجري العمل بأحكام الوثائق الأخيرة. وعلاوة على ذلك، تتم الموافقة على الخطة دون المساس بما قد تتخذه لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من إجراءات بشأن طلبات تصدير بعض المواد الواردة في قائمة السلع الخاضعة للاستعراض المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها (S/2002/515) والقرار ١٤٥٤ (٢٠٠٢)، المرفقان ألف وباء).

(توقيع) بينون ف. سيفان

وكيل الأمين العام

المرفق الثاني

رسالتان مؤرختان ٢٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهتان إلى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم
المتحدة

[الأصل: بالعربية]

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

صاحب السيادة،

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق لكم خطة الشراء والتوزيع
للمرحلة الثالثة عشرة المقدمة من جمهورية العراق. بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة وقرار مجلس
الأمن ١٤٤٧ (٢٠٠٢).

ترجو حكومتي سرعة اعتمادها، هذا وسيتم تقديم ملاحق الخطة خلال الأيام القليلة
القادمة.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

صاحب السيادة،

إلحاقاً برسالتنا المرقمة ٧٢٤ والمؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
بناءً على تعليمات من حكومتي لي الشرف أن أطلب حذف الجزء الأخير من
رسالتنا المذكورة آنفاً والمتعلق بتقديم ملاحق الخطّة خلال الأيام القليلة القادمة.

(توقيع) محمد سلمان
القائم بالأعمال المؤقت